

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية زغوان
بلدية الزريبة



كراس الشُّروط الخاصة باستغلال البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزريبة

كراس الشّروط الخاصّة باستغلال البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية

العنوان الأول: تحديد موضوع كراس الشّروط

الفصل الأول: يتعلّق هذا الكراس بضبط شروط المشاركة في البتّة الخاصّة بلزمة البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه (رجال + نساء) وشروط استغلالها.

الفصل 2: حدّد عدد البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس كما يلي:

عدد الخزائن	عدد البيوت	القسم بالحمام الشّعبي
48	10	قسم الرّجال
48	10	قسم النّساء
96	20	الجملة

الفصل 3: يتمّ استغلال البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء من طرف المستحقّين وذلك لغرض حفظ أدياشهم وأمتعتهم وأغراضهم الخاصّة بهم بمناسبة استعدادهم للاستحمام بالحمام الشّعبي.

الفصل 4: تضع البلدية على ذمّة الفائز بالبتّة فضاء مصنوع من مادة "الألمنيوم" يخصّص لقطع التذاكر واستخلاص المعلوم المتعلق بهذه الخدمة من المستحقّين الرّاعبين في التمتع بهذه الخدمة.

العنوان الثّاني: مدّة اللّزمة

الفصل 5: حددت مدة لزمة البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء بسنة واحدة غير قابلة للتّجديد تنطلق في: 01 جانفي 2024 وتنتهي في: 31 ديسمبر 2024 بدخول الغاية.

العنوان الثالث: شروط المشاركة في البتّة

الفصل 6: يتمّ الإعلان عن المنافسة قبل عشرون (20) يوما على الأقلّ للمشاركة في بتة لزمة البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء عن طريق طلب عروض مفتوح وذلك باعتماد صيغة التّبثيت المباشر بواسطة الإشهار والمزاد العلني.

الفصل 7: على كلّ شخص طبيعي أو معنوي راغب في المشاركة في بتة لزمة البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء أن يقدّم ملف الترشيح للمشاركة مرفوقا بالوثائق التّالية:

1/ بالنسبة للشخص الطبيعي:

- كراس الشّروط هذا ممضى ومعرّف بالإمضاء من طرف المشارك.
- تعمير المشارك لبطاقة الإرشادات للمشاركة في البتّة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشارك.
- شهادة إبراء من المعاليم البلدية مسلّمة من القابض البلدي مرجع نظر المترشّح.
- وصل في مبلغ الضمان الوقتي المدفوع لدى القابض البلدي والمساوي لـ 10% من السّعر الافتتاحي السنوي الخاص بلزمة البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء.

2/ بالنسبة للشخص المعنوي: ترفق استمارة الترشيح بالوثائق التّالية:

- كراس الشّروط هذا ممضى ومعرّف به بالإمضاء من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي أو وكيله.

- تعمير المشارك لبطاقة الإرشادات للمشاركة في البتة.
- نسخة مسجلة من العقد التأسيسي للشركة.
- نسخة من السجل الوطني للمؤسسات.
- مستخرج من إدراج الشركة بالزائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- شهادة إبراء من المعاليم الموظفة على الشركة مسلمة من طرف قابض المالية المحتسب لدى البلدية المعنية.
- شهادة طبق الأصل من الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تصريح على الشرف في عدم الإفلاس والتسوية القضائية.
- وصل في مبلغ الضمان الوقتي المدفوع لدى القابض البلدي محتسب البلدية والمساوي لـ 10% من السعر الافتتاحي السنوي الخاص بلزمة البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء.

ويمكن لكل مترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول البتة الخاصة بلزمة البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء من المصلحة المتعده بذلك لدى بلدية الزربية، كما يمكنه أخذ نماذج من الوثائق التالية: بطاقة الإرشادات، كراس الشروط وتضاف بالنسبة للشخص المعنوي وثيقة التصريح على الشرف في عدم الإفلاس والتسوية القضائية.

توضع جميع الوثائق المذكورة أعلاه في ظرف مغلق لا يتضمن أية معطيات حول هوية مقدم ملف المشاركة إلا عبارة: "لا يفتح المشاركة في البتة الخاصة بلزمة البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية الزربية مقابل وصل إثبات في ذلك ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان البتة ويعتمد في جميع الحالات على ختم مكتب الضبط لتحديد تاريخ وساعة وصول ملف المشاركة.

يبقى الضمان المالي مؤمنا إلى أن يتم تكوين الضمان النهائي من طرف الفائز بالبتة.

الفصل 8: جميع الزيادات التي تقع أثناء جلسات البتة تكون بـ: 500 د فما فوق وآخر مزاييد يصير مرتبطا للبلدية بما بذله، بيد أن هذه الأخيرة تبقى حرة في أعمالها ولها أن تواصل إجراءات التعاقد معه كما لها العدول على ذلك والبلدية مطالبة بإعلام من رست عليه المزايدة وذلك إثر مصادقة المجلس البلدي على نتائج البتة أو رفضها.

الفصل 9: على الفائز بحق الاستغلال لموضوع البتة المتعلقة بلزمة البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء أن يؤمن بصندوق القابض البلدي بزغوان بصفته محتسب بلدية الزربية ربع (4/1) المبلغ السنوي لحق الاستغلال الذي أرست عليه المزايدة وذلك في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ إجراء البتة وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى القابض البلدي محتسب بلدية الزربية ، وفي خلاف ذلك فإنه يحق للبلدية بدون احتياج إلى أي إجراء آخر سوى إثبات ذلك بالتقرير الذي يحزره القابض البلدي التصرف المطلق في موضوع البتة طبقا للترتيب والتشريع الجاري بهما العمل مع احتفاظها بشكل نهائي بالمبلغ المؤمن بعنوان المشاركة في البتة.

وإذا تلدد الفائز بالبتة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحددة أعلاه يمكن لمناح اللزمة حجز الضمان الوقتي وتتولى في هذا الإطار البلدية وبعد موافقة المجلس البلدي على ذلك إسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد مع المطالبة بغرم الضرر الناتج عن المماطلة.

الفصل 10: يمكن للبلدية بصفتها الجهة المانحة للزمة وفي صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل عقد اللزمة في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد: 53 لسنة 1993 المؤرخ في: 1993/05/17

والمتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام عملية التسجيل من تلقاء نفسها وذلك بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى القابض البلدي محتسب البلدية بعنوان تأمين قيمة تسجيل عقد اللزّمة.

الفصل 11: يتحمّل المستلزم المتخلّي والذي يرفض البدء في الاستغلال أو مواصلته لأيّ سبب من الأسباب النقص الذي يترتّب عن إعادة البتّة إلا إذا كان السبب مدرجا قانونيا ضمن حالات القوّة القاهرة.

الفصل 12: يقسّط المبلغ السنوي لحق الاستغلال إلى اثني عشر (12) قسطا ويدفع كلّ قسط إلى قابض المالية محتسب البلدية خلال الأيام العشرة (10) الأولى من كلّ شهر وفي صورة التلدد أو التراخي التي يتمّ إثباتها بتقرير يحزّره القابض البلدي فإنّه يحقّ للبلدية القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة في الغرض بما فيها فسخ عقد اللزّمة والمطالبة بالتعويضات اللازمة.

العنوان الرابع: الشّروط الخاصّة باستغلال البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية

الفصل 13: يتعيّن على الفائز ببتّة لزّمة البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء احترام توقيت العمل المضبوط من طرف البلدية داخل الحمام الشّعبي وليس له الحق في الاعتراض أو طلب التعويض على فترات الغلق العادية المستوجبة للتنظيف أو الصيانة الدورية أو فترات الغلق الاستثنائية التي تقتضيها المصلحة العامّة والتي لا تتجاوز سبعة أيّام عمل بصفة مسترسلة.

الفصل 14: يتعيّن على الفائز ببتّة لزّمة البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء استخراج وصولات ذات جذر خاصّة بهذه الخدمة على نفقته الخاصّة ويمنع عليه استعمالها إلا بعد التأشير عليها من طرف البلدية وإيداعها لدى القابض البلدي محتسب البلدية للتأشير عليها كما يمنع عليه استعمال أيّة وثيقة استخلاص أخرى غير مؤشّر عليها من طرف المصالح المشار إليهما أعلاه.

الفصل 15: على الفائز ببتّة لزّمة البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء الاستظهار بجذر الوصولات الخاصّة باستغلال البيوت والخزائن عند كلّ طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزّمة أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.

الفصل 16: على الفائز ببتّة لزّمة البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء مدّ الحريف أو الحريفة طالب أو طالبة خدمة استغلال إحدى البيوت أو إحدى الخزائن بقسم الرجال أو بقسم النساء بوصل فيد خلاص تعريفية هذه الخدمة وإسناد المفتاح الخاص بالبيت أو الخزانة للحريف أو الحريفة، ويتعيّن على طالب أو طالبة الخدمة إرجاع مفتاح البيت أو الخزانة إلى الفائز بالبتّة أو إلى من كلفه هذا الأخير بهذه المهمّة وذلك بعد الانتهاء من هذه الخدمة.

الفصل 17: على الفائز ببتّة لزّمة البيوت والخزائن بالحمام الشّعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء احترام التعريفية الخاصّة بالبيوت والخزائن المضبوطة بمقتضى قرار النيابة الخصوصية لبلدية الزربية الصادر بتاريخ: 2017/11/29 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ: 2017/12/13 وبيانها كما يلي:

ملاحظات	التعريفية	الخدمة
0.500 مي عن كل نصف ساعة إضافية عند تجاوز استغلال البيت الواحد لمدة ساعتين.	2.000د لاستغلال البيت الواحد لمدة أقصاها ساعتين.	كراء البيوت
- دفع معلوم كراء الخزانة مسبقا. - إيداع بطاقة تعريف الوطنية لدى شبّاك التذاكر لضمان عدم تسليم المفتاح للغير.	1.000د لكامل فترة الاستحمام.	كراء الخزائن

الفصل 18: على الفائز ببيئة لزمة استغلال البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء تعليق التعريف الخاصة باستغلال هذه البيوت والخزائن على واجهة الشباك المخصص لقطع التذاكر.

الفصل 19: على الفائز بالبيئة تأمين خدمة استغلال البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية باستمرار ودون انقطاع طيلة فترة عمل الحمام الشعبي وليس له الحق أن يرفض أو يمتنع عن تقديم الخدمة المذكورة للمستحمين عند حصول شغور في أحد البيوت أو إحدى الخزائن طالما لم يستند إلى مبرر قانوني يمنعه من تقديم الخدمة لطالبا كما ليس له الحق في تعليق أو إيقاف خدمة استغلال البيوت والخزائن أثناء عمل الحمام الشعبي ويعتبر الامتناع عن تقديم الخدمة المذكورة دون موجب قانوني أو تعليقها أو إيقافها أثناء عمل الحمام الشعبي خطأ جسيما موجبا لفسخ عقد اللزمة عن عدم رفع الاخلالات المذكورة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ معاينة البلدية للاخلال وبعد التنبيه عليه كتابيا في الغرض.

الفصل 20: يقع على عاتق الفائز ببيئة لزمة استغلال البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء تأمين كافة العملة سواء العاملين بقسم الرجال أو العاملات بقسم النساء الراجعين إليه بالنظر ضد مختلف الحوادث التي يتعرضون إليها وذلك بمناسبة أدائهم لوظيفتهم ولا يمكن له في هذا الإطار مطلقا الرجوع على البلدية عند حصول حادث له أو لأحد عملته أو عاملاته باعتبار العلاقة الشغلية التي تجمعهم مع الفائز بالبيئة.

الفصل 21: على الفائز ببيئة لزمة استغلال البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء توفير زيّ عمل مميّز وشارات خاصة بالعملة والعاملات الراجعين له بالنظر بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

الفصل 22: الفائز ببيئة لزمة استغلال البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء ملزم بانخراط العملة والعاملات العاملين معه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك طبقا لما تقتضيه الترتيب والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 23: على الفائز بالبيئة موافاة البلدية في ظرف شهر من تاريخ بداية استغلاله للبيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء بقائمة في العملة والعاملات الراجعين إليه بالنظر وبما يفيد انخراطهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبشهادات طبية تثبت أنّ العاملين والعاملات قد تمّ إخضاعهم لفحص طبي قبل مباشرتهم العمل وأنهم مؤهلون لممارسة هذا النشاط.

الفصل 24: يمنع على الفائز ببيئة لزمة البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء وكافة العملة والعاملات الراجعين إليه بالنظر الاستحمام المجاني داخل الحمام الشعبي بقسميه الرجال والنساء.

الفصل 25: يمنع على الفائز ببيئة لزمة البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء وعلى كافة العملة والعاملات الراجعين إليه بالنظر التدخل في المسائل المتصلة بتسيير الحمام الشعبي أو ممارسة أي نشاط آخر مهما كان نوعه داخل الحمام الشعبي بقسميه رجال ونساء.

الفصل 26: على الفائز ببيئة استغلال البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء احترام كافة الترتيب الإدارية المضبوطة بمقتضى قوانين وأوامر وقرارات لها علاقة باستغلال الفضاءات العمومية.

الفصل 27: يحجّر على الفائز ببيئة استغلال البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء أن يدخل هو أو أحد عملته أو عاملاته بكافة أجزاء موضوع اللزمة مواد سريعة الالتهاب أو مفرقة أو خطيرة على سلامة المستحمين أو العموم وكذلك جملة المواد التي يمكن أن تكدر راحة المستحمين وبقية الحرفاء بالروائح الكريهة المنبعثة عنها.

الفصل 28: لا يمكن للمستلزم التغيير في مواصفات أو تركيب البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بقسميه رجال أو نساء إلا إثر الحصول على ترخيص مسبق في ذلك من البلدية التي يبقى لها حرية الاختيار في الموافقة أو الرفض، على أن تحمل كافة هذه التغييرات في صورة الموافقة على القيام بها كلياً أو جزئياً على كاهل المستلزم وحده والذي ليس له حق الرجوع بما صرفه على البلدية ولا يمكن القيام بهذه التغييرات في صورة الموافقة عليها إلا بمتابعة ومراقبة من الإدارة الفنية بالبلدية، كما ليس عليه إزالة التغييرات والإضافات أثناء فترة الاستغلال أو بعد انتهائها إلا إذا طلبت منه البلدية ذلك بشكل كتابي.

الفصل 29: على الفائز بالبتة تأمين عملية التّظيف الدوري للبيوت والخزائن والفضاءات الأمامية بالمكان المرّكزة به هذه البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء.

الفصل 30: على الفائز بالبتة تأمين عملية الصيانة والتعهد الدوري وإصلاح الأبواب والأقفال الخاصة بالبيوت والتوافذ السطحية المطلّة على البيوت والقيام بعملية الدهن والتبييض على نفقته الخاصة، بالإضافة إلى توفير وسائل الوقاية والإسعافات.

الفصل 31: الفائز بالبتة ملزم بتأمين عمليّة حراسة وضمان أدبّاش وأغراض وأمتعة المستحقّين المتمتّعين بخدمة استغلال البيوت أو الخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء ضدّ السرقة أو الإتلاف أو الإضرار بهذه البيوت والخزائن.

الفصل 32: يتعيّن على الفائز ببتة استغلال البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء تسهيل مهام أعوان البلدية ومصالح المراقبة الصحيّة وجميع المراقبين الآخرين المؤهلون قانوناً بذلك ومدّهم بكافة الوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً من طرفه موجبا لفسخ عقد اللّزمة.

الفصل 33: على الفائز بالبتة رفع جميع الاخلاطات التي تمّت معاينتها من طرف أحد الأطراف المذكورة بالفصل أعلاه وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة (3) أيّام عمل ، ويعتبر كلّ امتناع أو تقاعس من طرفه عن رفع هذه الاخلاطات بمثابة الخطأ الجسيم الموجب لفسخ عقد اللّزمة وذلك بعد صدور تنبيه من مانح اللّزمة للمعني بالأمر بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على عنوان مخابراته المدلى به من طرفه لرفع الإخلاطات المسجّلة في أجل أقصاه خمسة (05) أيّام.

الفصل 34: الفائز بالبتة ملزم بإعلام المصالح الأمنية بكلّ الحوادث (تبادل عنف، سرقة، إتلاف، تكسير...) التي لها علاقة باستغلال البيوت والخزائن بالحمام الشعبي، هذا بالإضافة إلى إعلام مصالح الحماية المدنية بالنسبة للحالات الطارئة المستوجبة للإسعافات وموافاة البلدية بتقرير يتعلّق بالحادثة والإجراءات المتخذة.

العنوان الخامس: تحديد المسؤولية

الفصل 35: تحمل على الفائز بالبتة التعهدات التالية:

1- بالنسبة لموضوع البتة (البيوت والخزائن) يتعيّن على الفائز بالبتة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البيوت والخزائن المستلزمة من طرفه.

2- بالنسبة للاستغلال: يتحمّل الفائز بالبتة مسؤولية كل الأضرار المنجّرة عن عملية الاستغلال المتعلقة بالبيوت والخزائن داخل الحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء.

الفصل 36: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية بصفتها الجهة المانحة للّزمة ويعتبر عدم قيام الفائز بالبتة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ولا يمكن لصاحب اللّزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبّقة للبلدية بصفتها الجهة المانحة للّزمة.

الفصل 37: التصرّف في موضوع اللّزمة طيلة فترة الاستغلال هو شخصي من طرف المستلزم ويمكن لهذا الأخير تكليف الغير بمهمة التسيير شريطة موافقة البلدية صراحة على ذلك مع بقاء المسؤولية القانونية والالتزامات منأطة بذمة المستلزم الذي يبقى مطالباً في كلّ الحالات باحترام وتنفيذ جميع الشّروط والالتزامات المنصوص عليها بكرّاس الشّروط وبعقد لزمة استغلال البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء.

الفصل 38: البلدية غير مسؤولة عن جميع المشاغبات الواقعة من الغير داخل البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بقسميه رجال ونساء ويتحمل الفائز بالبتة مسؤولية مختلف الأضرار التي لحقت بالمنتفع بخدمة البيت أو

الخرانة ولا يمكن بأي صورة من الصّور تحميل البلدية تبعات ذلك حيث يستوجب على الفائز بالبتة القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة ضدّ المتسبب في الضّرر.

الفصل 39: يتحمّل الفائز بالبتة عواقب جميع الحوادث التي يمكن أن تقع أثناء مدّة استغلاله للبيوت والخرائن بالحمام الشعبي بقسميه رجال ونساء ونتيجة لذلك ليس له الحقّ في المطالبة بتعويض الضّرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أيّ قرار إداري يلزم اتّخاذه لموجب المصلحة العامّة.

العنوان السادس: إنهاء وإبطال عقد اللّزّمة واسترجاع اللّزّمة

الفصل 40: للبلدية وبعد التنبيه على الفائز بالبتة دون نتيجة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على عنوان مخابراته المصرّح به ومنحه أجلا معقولاً لرفع هذه الإخلالات حسب طبيعتها أن تبادر بفسخ عقد اللّزّمة بإرادتها المنفردة إذا أخلّ هذا الأخير بشرط من شروط هذا الكراس أو بشرط من شروط عقد اللّزّمة وتحمله كافة المصاريف الناتجة عن ذلك.

الفصل 41: في صورة إفلاس أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاك المستلزم أو فقدانه لأهلية الأداء، وما لم تعيّن السلط المختصة وكيلًا عنه يدير أمواله ويحلّ محلّه مع إعلام البلدية بذلك بالطرق القانونية، فإنّ العقد يفسخ آلياً.

وعند فسخ عقد اللّزّمة مع الفائز بالبتة للأسباب المذكورة أعلاه فإنّ للبلدية الحق في التصرف بكلّ حريّة في موضوع اللّزّمة وذلك باستغلالها مباشرة إلى حين إعادة إسنادها من جديد إلى أيّ شخص آخر بعد إشهارها من جديد للاستلزام.

أمّا الضمان الذي أمنه المستلزم المسقط حقّه فتستبقي منه البلدية بقدر خلاص الأقساط التي يكون قد حلّ أجل دفعها.

العنوان السابع: تاريخ انطلاق عمليّة

استغلال البيوت والخرائن بالحمام الشعبي

الفصل 42: تنطلق عمليّة استغلال البيوت والخرائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء من طرف الفائز بالبتة وذلك بداية من التاريخ المحدّد صلب إعلان البتة شريطة مصادقة المجلس البلدي على نتائج البتة.

الفصل 43: تحمل جميع الأداءات ومصاريف التّانمبر والتّسجيل على الفائز بالبتة عند إبرام عقد اللّزّمة.

الفصل 44: على الفائز بالبتة أن يعرّف بعنوان مخابراته ببطاقة الإرشادات وأسفل هذا الكراس الذي يتمّ اعتماده عند توجيه المراسلات والإعلانات ولا تتحمّل البلدية أي مسؤولية عند تقديم عنوان خاطئ.

الفصل 45: يعتبر إمضاء هذا الكراس من طرف المشارك في البتة اعترافاً ضمناً منه بالموافقة على جميع البنود والشروط المضمّنة بها وبمعابنته لموضوع البتة.

الفصل 46: تختص المحكمة الابتدائية بزغوان بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللّزّمة.

اطّلت عليه ووافقت

* موضوع البتة: لزّمة استغلال البيوت والخرائن بالحمام الشعبي بالزربية بقسميه رجال ونساء.

* تاريخ إجراء البتة:

* الثمن الافتتاحي: **197.000,000 د**

* اسم ولقب المشارك في البتة:

* عدد بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي للشركة:

* العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي للشركة:

* امضاء المشارك في البتة (معرف به):

الكاتب العام لبلدية الزربية

المكلف بتسيير شؤون البلدية

العباسي منصوري

الموضوع: المصادقة على كراس شروط البيوت والخزائن بالحمام الشعبي.

وبعد،

المعروض على أنظار السادة أعضاء الجلسة الإدارية المصادقة على كراس شروط البيوت والخزائن بالحمام الشعبي بصنفيه رجال ونساء في جميع فصولها.

وحيث أن المدة الأخيرة للزمة حددت بسنة ونصف، نقترح تعديل المدة بسنة واحدة مع تعديل الثمن الإفتتاحي الجديد كالآتي :

التمن المبتت به في الفترة الأخيرة

$$\text{التمن الإفتتاحي الجديد} = \frac{12 \times \text{التمن المبتت به في الفترة الأخيرة}}{18}$$

18

$$= 196.666,667 \text{ د} = 12 * 18/295.000,000$$

وتمت المصادقة بالإجماع على سعر افتتاعي للبتة لسنة 2024 مقدر بـ 197.000,000 د

الخرزانة ولا يمكن بأي صورة من الصّور تحميل البلدية تبعات ذلك حيث يستوجب على الفائز بالبتّة القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة ضدّ المتسبّب في الضّرر.

الفصل 39: يتحمّل الفائز بالبتّة عواقب جميع الحوادث التي يمكن أن تقع أثناء مدّة استغلاله للبيوت والخرزائن بالحمام الشعبي بقسميه رجال ونساء ونتيجة لذلك ليس له الحقّ في المطالبة بتعويض الضّرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتّخاذه لموجب المصلحة العامّة.

العنوان السادس: إنهاء وإبطال عقد اللّزّمة واسترجاع اللّزّمة

الفصل 40: للبلدية وبعد التنبيه على الفائز بالبتّة دون نتيجة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على عنوان مخابراته المصرّح به ومنحه أجلا معقولاً لرفع هذه الإخلالات حسب طبيعتها أن تبادر بفسخ عقد اللّزّمة بإرادتها المنفردة إذا أخلّ هذا الأخير بشرط من شروط هذا الكراس أو بشرط من شروط عقد اللّزّمة وتحمله كافة المصاريف الناتجة عن ذلك.

الفصل 41: في صورة إفلاس أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاك المستلزم أو فقدانه لأهلية الأداء، وما لم تعيّن السّاط المختصة وكيلًا عنه يدير أمواله ويحلّ محلّه مع إعلام البلدية بذلك بالطرق القانونية، فإنّ العقد يفسخ آلياً.

وعند فسخ عقد اللّزّمة مع الفائز بالبتّة لأسباب المذكورة أعلاه فإنّ للبلدية الحق في التصرف بكلّ حرية في موضوع اللّزّمة وذلك باستغلالها مباشرة إلى حين إعادة إسنادها من جديد إلى أيّ شخص آخر بعد إشهارها من جديد للاستلزام.

أمّا الضّمان الذي أمّنه المستلزم المسقط حقّه فتستبقي منه البلدية بقدر خلاص الأقساط التي يكون قد حلّ أجل دفعها.

العنوان السابع: تاريخ انطلاق عمليّة

استغلال البيوت والخرزائن بالحمام الشعبي

الفصل 42: تنطلق عمليّة استغلال البيوت والخرزائن بالحمام الشعبي بالزرّيبية بقسميه رجال ونساء من طرف لفائز بالبتّة وذلك بداية من التّاريخ المحدّد صلب إعلان البتّة شريطة مصادقة المجلس البلدي على نتائج البتّة.

الفصل 43: تحمل جميع الأداءات ومصاريف التّانمبر والتّسجيل على الفائز بالبتّة عند إبرام عقد اللّزّمة.

الفصل 44: على الفائز بالبتّة أن يعرف بعنوان مخابراته ببطاقة الإرشادات وأسفل هذا الكراس الذي يتمّ اعتماده عند توجيه المراسلات والإعلانات ولا تتحمّل البلدية أي مسؤولية عند تقديم عنوان خاطئ.

الفصل 45: يعتبر إمضاء هذا الكراس من طرف المشارك في البتّة اعترافاً ضمّنياً منه بالموافقة على جميع البنود والشروط المضمّنة بها وبمعابنته لموضوع البتّة.

الفصل 46: تختص المحكمة الابتدائية بزغوان بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللّزّمة.

اطّلت عليه ووافقت

* موضوع البتّة: لزّمة استغلال البيوت والخرزائن بالحمام الشعبي بالزرّيبية بقسميه رجال ونساء.

* تاريخ إجراء البتّة:

* الثمن الافتتاحي: 197.000,000 د

* اسم ولقب المشارك في البتّة:

* عدد بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي للشركة:

* العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي للشركة:

* إمضاء المشارك في البتّة (معرف به):

الكاتب العام لبلدية الزرّيبية
المكلف بتسيير شؤون البلدية
العباسي منصور